فيه وجواب اذا قوله ورثت لكون الزوج فارا وفي غيرها اي غير هذه الصور
المذكورة لا اي لا ترث المرأة وهو ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه
كلها او كان التعليق في الصحة فيما اذا علقه بفعل الاجنبي او بمجيء الوقت او كيف
ما كان اذا علقه بفعلها الذي لها منه بد فانها لا ترث في هذه الصور اعلم
ان هذه المسئلة على اربعة اوجه اما انه علق الطلاق بمجيء الزمان او
بفعل اجنبي او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه على وجهين اما ان
يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض او كانا في المرض اما الوجهان الاولان
اعني ما اذا علقه بمجيء الزمان او بفعل الاجنبي فان كان التعليق والشرط في المرض
ورثت للفرار وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث واما الوجه
الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترث كيف ما كان اذا وجد الشرط في
المرض سواء كان التعليق في الصحة او في المرض وكان الفعل مما لا بد او لانه
صار قاصدا ابطال حقها بالتعليق والشرط او بالشرط وحده علة للشرط مشبها
بالعلة لان الوجود عنده فصار متعديا من وجه صيانة بحقها واضطراره
لا يبطل حق غيره كاتلاف مال الغير حال الاضطرار او النوم واما الوجه الثالث
الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان فعلا لها منه بد لم ترث مطلقا
سواء كان التعليق والشرط في المرض او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض
او كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لانها رضيت بالشرط والرضا به
يكون رضا بالمشروط ابانها في مرضه وقد دخل بها فصح نكاحها وابانها
فارتدت فاسلمت فمات الزوج لم ترث اما الاول فلان الصحة لا تكمل

بين

بين الطلاق والموت تبين انه ليس بفار واما في الثاني فلان المرأة
بارتدادها بطلت اهلية الارث لان المرتد لا يرث احدا فاذا اسلمت بعده
لا يمكن عود السبب قال لها ان مرضت فانت طالق ثلثا كان فارا
حتى اذا مرض ومات فيه ترث قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها
ثلثا ورثت لان مدلول طلقني طلب الطلاق الرجعي ولا يلزم من الرضا
به الرضا بالثلث فاذا اتى به الزوج كان فارا فورثت المرأة قال اخر
امرأة تزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات ثم مات الزوج
طلقت المرأة الاخرى عند التزوج فلا يصير الزوج فارا فلا ترث
المرأة عنده وعندها طلقت عند الموت فيصير فارا وترث المرأة لان
الاخرية لا تتحقق الا بعد تزوج غيرها بعدها وذلك يتحقق بالموت وكان
الشرط متحققا عند الموت فيقدر عليه وله ان الموت معرف واتصافه بالاخرية
من وقت الشرط فيثبت مستندا

باب الرجعة هي استدامة القائم

في العدة اي ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة فان النكاح قائم فيها
لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف فان الامساك عن استدامة القائم لا
عن اعادة الزائل فيدل على شرعية الرجعية وشرطية بقاء العدة لان
الاستدامة انما يتحقق ما دامة العدة باقية اذ الملك باق في العدة زائل
بعد انقضائها بخلودا جعتك وبما يرجب حرمة المصاهرة من الوطئ وغيره
على ما مر وفيه خلاف الشافعي فان الرجعة عنده لا يكون الا بالقول فلا يجوز
عنده الوطئ قبل الرجعة بالقول وتصح اي الرجعة فيما دون الثلث من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)